

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١١

يإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد / عاطف محمد محمد السيد القاضى
(شركة الشرق للمجازر الآلية للدواجن)

بحي الكوثر - المنطقة الصناعية (المراحل الثانية) - محافظة سوهاج

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبائح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام :

- وعلى الترخيص رقم (٢٣٤) في ٢٠٠٧ الصادر من الوحدة المحلية بالكوثر -

محافظة سوهاج :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم (١٥٣)

تاریخ: ۱۳/۰۴/۲۰

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (٦٥٨٣)

پیاریخ ۲۰۱۱/۴/۲

وعمل ما عرضه الأستاذ الدكتور مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد / عاطف محمد محمد السيد القاضى (شركة الشروق للمجازر الآلية للدواجن) بحى الكوثر - المنطقة الصناعية (المراحله الثانية) - محافظة سوهاج برقم كودى (2601020339/U) للكشف رقم (١١) المرفق بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويُعمل به من اليوم التالى تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٥/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حيد